

934 ✓

أساس: ١٧٩٣

قرار: ١٠٧٣

أناهيد بانوصيان / شركة سوليدير

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت المؤلفة من الرئيس طارق زيادة والمستشارين عبد المنعم الحجار وجورج عواد، والناظرة بالقضايا المستعجلة، لدى التدقيق والمذاكرة،

بعد الاطلاع على الاستئناف المقدم بتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٩٦ من المستأنفة السيدة أناهيد بانوصيان بوكالة الاستاذ محمود رمضان بوجه المستأنف عليها الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ش. م. ل. بوكالة الاستاذين عمر زين وشاكر ابو سليمان والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تاريخ ٢٤ / ٥ / ١٩٩٦ والمبلغ منها في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٦ والمتضمن حصر الدعوى بها ورد طلب الادخال وإلزامها بإخلاء الأمكنة التي تشغلها في العقار ٨٢ / زقاق البلاط فوراً ورد طلب إبراز أصل المستندات ورد طلب إعطاء القرار صفة النفاذ على أصله ورد طلب فرض الغرامة الاكراهية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب، وقد طلبت المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً واسباباً وفسخ الحكم المستأنف وتكليف المستأنف عليها إبراز أصل المستندات المرفقة للمقارنة والمطابقة وتقرير إدخال المطلوب إدخالهم ورثة المرحوم سركيس بانوصيان ورد الدعوى لعدم الاختصاص وتوفر النزاع الجدي والامخالفة الحكم للمواد ٣٨ و ٤١ و ٣٧٢ و ١٧٠ اصول مدنية وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بما ان المستأنفة تدلي تأييداً لاستئنافها بانتفاء اختصاص القضاء المستعجل لتوفر نزاع جدي يثير تصدياً للأساس يتعلق بالنزاع حول ملكية المستأنف عليها للعقار موضوع الدعوى، ولأن الحكم المستأنف شوه الوقائع واعتمد افتراضات خاطئة إذ خالف المادة ١٧٠ / وما يليها اصول مدنة ورد طلب إبراز أصل المستندات وحوار وشوه المستندات والقرارات باعتباره الاثغال محصور بالمستأنفة في حين ان للمستأجر المرحوم سركيس بانوصيان ورثة يشغلون المأجور وهم أرملته بالاضافة الى وارثكس وبغوص وأناهيد بانوصيان وقد وجهت المستأنفة إنذاراً الى الورثة واقامت الدعوى بوجهها ولا عبرة لرجوع المدعية عن مخاصمة الورثة وحصر الدعوى بالمستأنفة مما يقلب الحقائق عدا عن إسقاط الورثة من الحق بالتمديد مع انه يتبين من قرار التوزيع ان المنتفعين هم الورثة وان الحكم المستأنف تجاهل طلب إدخال

اشخاص آخرين يشغلون المكان ويكون خالف المادتين ٣٩ و ٤١ أصول مدنية، وبصورة استطرادية كان على الحكم المستأنف التحقق من استمرار الورثة بالاشغال قبل إسقاطها من حق وإجبارها بالاخلاء قبل إفساح المجال لها للدفاع عن نفسها ، كما وان الحكم المستأنف تجاهل المادتين ٤٩٨ و ٥٠٠ أصول مدنية إذ تقدمت المستأنف عليها بمذكرة بعد ختام المحاكمة ولم تفتح المحاكمة لتمكينها من الدفاع وانه يقتضي وقف تنفيذ الحكم في غرفة المذاكرة. وبما انه في جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٦ طلب وكيل المستأنفة إبراز أصل المستندات وعارض وكيل المستأنف عليها في ذلك مكتفياً بالمستندات الموجودة. وبما ان طلب فتح محاكمة قد ورد من لمستأنفة.

بناء عليه

في الشكل:

بما ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية مستوف لشروطه كافة فهو مقبول شكلاً.

في الأساس:

بما ان المستندات المطلوب إبراز أصلها مصدقة أصولاً وهي عبارة عن إفادة عقارية عن العقار /٨٢/ زقاق البلاط مصدقة أصولاً وموقعة ومختومة من أمين السجل العقاري في بيروت وصورة عن القرار الاستئنافي بتوزيع قيمة التخمين مصدقة بخاتم القلم المشترك للجان التوزيع وموقع عليها أصولاً ومضمون مع الاشعار الأصلي باستلام موقع في ٥ / ٩ / ١٩٩٥ من المستأنفة بالذات مما يعني استلامها المراسلة وصورة مصدقة عن تسجيل الشركة المستأنف عليها في السجل التجاري مختومة وموقعة أصولاً، وصورة عن حكم في قضية مماثلة مبرز كاجتهاد ولا حاجة لإبراز أصله.

وبما ان طلب إبراز أصل المستندات يكون بالتالي واقعاً في غير محله القانوني.

وبما ان تقديم مذكرة بعد ختام المحاكمة الابتدائية هو جائز وخاصة وان تلك المذكرة لم

تحتو على أي طلبات جديدة أو اسباب جديدة تبرز فتح المحاكمة.

وبما ان الدعوى الحاضرة لا تدول حول حوقق ورثة المستأجر الأصلي المرحوم

سركيس بانوصيان، وإنما هي محصورة في إخلاء المكان من الشاغل في العقار /٨٢/ زقاق البلاط.

وبما ان المدعية المستأنف عليها حصرت الدعوى بالمستأنفة السيدة أناهيد بانوصيان

طالبة إلزامها بإخلاء المكان الذي تشغله في العقار /٨٢/ المذكور دون سواها من الورثة لأنها

باتت تحتله بعد ان آلت الملكية الى الشركة المستأنف عليها قانوناً والقضاء المستعجل مختص

بوضع حد للاحتلال والتعدي.

صَحْرَمَ

وبما ان الدعوى لا تتناول موضوع حق الاجارة او حقوق ورثة المستأجر حتى يدلي بوجود نزاع على الاساس وبالتصدي لأصل الحق.

وبما ان طلب إدخال بقية الورثة بعد ان عادت المدعية المستأنف عليها عن استحضارهم وحصرت الدعوى بأحدهم المستأنفة السيدة أناهيد يكون واقعاً في غير محله القانوني لأنه لا يحق للمستأنفة ان تطلب إدخالهم طالما ان ذلك لا يؤثر في حقوقها وطالما ان مفعول القضية المحكمة محصور بالافرقاء الذين يصدر الحكم بوجههم.

وبما ان الحكم المستأنف لم يتعرض لحقوق بقية الورثة لعدم دخولها أصلاً في نطاق دعوى الاخلاء بسبب الاحتلال الحالية.

وبما انه يبدو من ظاهر الأوراق ان طلب إدخال بقية الورثة بعد حصر الدعوى بالمستأنف عليها دونهم يرمي الى تأخير الفصل بهذه الدعوى في حين انها جاهزة للحكم.

وبما ان الحكم المستأنف لم يشوه الوقائع ولم يمس بحقوق الدفاع.

وبما ان الأسباب الاستئنافية تكون واقعة في غير محلها القانوني ويقتضي ردها.

وبما ان الحكم المستأنف يكون مستوجباً للتصديق يكون الاستئناف واقعاً في غير محله

القانوني ويقتضي رده للأسباب السابقة ولتلك الواردة في الحكم الابتدائي.

وبما انه لم تعد من حاجة لبحث سائر الأسباب الزائدة والمخالفة والمعاكسة هذا إن

وجدت لأنها لاقت فيما سبق جواباً صريحاً والاجاباً ضمناً ولا ترى المحكمة من موجب

لفتح المحاكمة وترى رده.

لهذه الأسباب

تقرر بالأجماع:

١ - قبول الاستئناف شكلاً.

٢ - رده أساساً.

٣ - تصديق الحكم الابتدائي المستأنف.

٤ - مصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة العامة.

٥ - تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية كافة.

قراراً أعطي وأفهم علناً في بيروت بتاريخ صدوره الواقع فيه ١٤ / ١١ / ١٩٩٦.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب